اليهم لئلا يتوهم النفي وهذا عند ابي حنيفة ومحمد اذ عندهما علم الشهود
بما في الكتاب شرط جواز القضاء به وابو يوسف لم يشترط ذكر اسم المكتوب
اليه ونسبه بل جوز ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه كتابي هذا من
القضاة ولا القراءة عليهم وختمه فسهل في ذلك حين ابتلي بالقضاء
وليس الخبر كالمعاينة وعليه المتاخرون توسعة على الناس فالحاصل
ان سجل القاضي لا يكون الا بعد الحكم وكتاب القاضي الى القاضي الذي
هو نقل الشهادة لا يكون الا قبل الحكم ويشترط ان يكون الكتاب
من معلوم الى معلوم في معلوم اي المدعى المعلوم اي المدعى على معلوم
اي المدعى عليه والقياس يابى جواز العمل بكتاب القاضي لان كتابه
لا يكون اقوى من خطابه ولو حضر بنفسه مجلس القاضي المكتوب
اليه وعبر بلسانه ما في الكتاب لم يعمل به القاضي لانه صار واحدا
من الرعايا فكذا اذا كتب اليه لكنه جوز فيما يثبت بالشبهات لحاجة
الناس اليه اذ قد يكون الشاهد للمرء على حقه في بلدة وخصمه في
بلدة اخرى فيتعذر عليه الجمع بينهما ولا يتمكن من ان يشهد على شهادتهما
اذ اكثر الناس يعجزون عن اداء الشهادة على الشهادة على وجهها
فيحتاج الى نقل الشهادة بالكتاب الى مجلس ذلك القاضي لا يقبل
اي نقل الشهادة الا من قاض مولى من قبل السلطان احترز عن المحكم
علك الجمعة اي يقدر على اقامة الجمعة فلا تقبل من قاضي رستاق ولا
يجوز كون شهود الطريق كفارا ولو كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم
ملزمة للحكم على القاضي فيكون حجة عليه ولا عبرة بالخصم ادعى على غايب
مالا واراد بعث وكيله لتحصيله استحلفه اي المدعي القاضي بانك
ما قبضته كلا او بعضا وما ابرات ذمته وما نقلت الى رسول الوكيل
لكن قبض منه لان ذلك الغايب يحتمل ان يدعي بعد وصول الكتاب
اليه ان ادى ذلك المال اليه ولا يكون له بينة فيتوجه اليمين
على المدعي فان احلف قيل يندفع ذلك وتقصر المسافة فان انقطع

الشهود اي شهود الطريق ولم يصلوا الى المكتوب اليه او وصلوا الى
المكتوب اليه ووجدوا الخصم في ولاية قاض اخر اشهد على شهادتهما
رجلين اخرين فكان الشهادة على الشهادة وكتبها على طريقها اي
الشهادة على الشهادة بدليهما اي بدل الشاهدين الاصليين فانها اي ما
كتب بدليهما الى من انتهى اليه الاصل اي اصل المكتوب ان كان الخصم في بلده
او الى قاض اخر ان لم يكن فيه ثم الى اخر ثم الى اخر الى ان يصل الى من
يكون الخصم تحت ولايته لما فرغ عن بيان الاحكام المتعلقة بجانب
القاضي الكاتب شرع في بيان الاحكام المتعلقة بجانب المكتوب
اليه فقال ثم انه اي من كان الخصم في ولايته سواء كان ابتداء او انتهاء
لا يقبله اي نقل الشهادة الا بحضور الخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة
الشهادة اذ الكاتب ينقل الفاظ الشهود بكتابه الى المكتوب اليه
كما ان شاهد الفرع ينقل شهادة شهود الاصل بعبارته وكما لا
تسمع الشهادة على الشهادة الا بحضرة الخصم فكذا لا يفتح الكتاب الا بحضرة
الخصم بخلاف سماع القاضي الكاتب الشهادة لانه للنقل لا للحكم قيل ولم يشترطه
ايضا ابو يوسف قال الاخي شرح الاقطع قال ابو يوسف يقبل من غير حضور
الخصم لان الكتاب يختص بالمكتوب اليه فكان له ان يقبله والحكم بعد
ذلك يقع بما علمه من الكتاب فاعتبر حضور الخصم عند الحكم به لكن اي وغيره
البيان ولا يقبله ايضا الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين لان
الكتاب قد يزور اذ الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم فلا يثبت
الا بحجة تامة وايضا كتاب القاضي ملزم اذ يجب على المكتوب اليه
ان ينظر فيه ويعمل به ولا الزام الا بينة فاذا شهدوا عنده اي
شاهدا الطريق عند القاضي المكتوب اليه انه كتاب القاضي
فلان بن فلان وعرفوا فتحه قال في الكافي الصحيح انه انما يفتح
الكتاب بعد ثبوت الهداية فذف عاجتاج الى زيادة الشهود
واداء الشهادة انما يمكن بعد تمام الختم وقراءته على الخصم والزمه

Copyright © King Saud University